وان يشتمل اشتمال اليهود وان الصماء ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه
الايسر واشتمال اليهود هو ذلك الا انه لا يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد اذ
بهما الثاني والله اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام المتكلم في الصلاة كلا
ان كلامه بغير عذر فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله
ق وش فانه تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم ام لا لان الكلام منهم وغيره ولو
نطق بحرف ومدة بعده فالاصح البطلان والثاني لا والثالث قال له امام الحرمين
ان اتبعه بصوت غفل لا يقع صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت وفي
التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا
والثاني لا تبطل وان بان حرفان وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث
ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان فتحه وبان حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا بذلك
اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح
وهو معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ولو تنحنح
الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان اصحهما نعم لان
الاصل بقاء العبادة والظاهر انه معذور واما الضحك والبكاء والنفخ والانين
فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء بكا للدنيا او للاخرة الحال الثاني في الكلام
بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه
حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته
وان كثر بطلت على الاصح والرجوع في القلة والكثرة الى العرف والجهل بتحريم الكلام
انما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في
التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور في الاصح لخفاء حكمه على العوام ولو علم ان جنس الكلام
محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور في الاصح ولو اكره على الكلام فهو كان
اظهرهما تبطل لندوره وهو كما لو اكره ان يصلي بلا وضوء او قاعدا فانه يجب الاعادة قطعا
ولو تكلم لمصلحة الصلاة بان قام الامام في موضع القعود فقال الماموم اقعد بطلت
صلاته وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك فانذره

بتنبيه

٩٢

بتنبيه ولم يحصل ذلك الا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الاصح ولو خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ولو قال
آمين خوف النار بطلت صلاته على الصحيح. فرع متى ناب الرجل المصلي شي في
صلاته بان راى اعمى يقع في بير او استاذن انسان في الدخول او اراد اعلام غيره فالسنة
ان يسبح والمراة تصفق في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف
والمعاني متقاربة والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت
ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته. فرع الكلام المبطل عند عدم العذر
هو ما سوى القران والذكر والدعاء وما في معناها فلو اتى بشي من نظم القران بقصد القراءة
او القراءة مع شي اخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله
لمستاذن في الدخول ادخلوها بسلام آمنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه
ذلك لم تبطل صلاته سوا كان قد انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشا قراءتها حينئذ ولنا
وجه شاذ انه اذا قصد مع القراءة شيئا اخر بطلت صلاته ولو قصد الافهام والاعلام وليس بشي
فقط بطلت صلاته بلا خلاف ولو اتى بكلمات لا توصل في القران على نظمها ونوجد في مفرداتها
كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القران بحال واما الاذكار والتسبيحا
والادعية بالعربية فلا تضر سوا المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب مخلوق غير
النبي صلى الله عليه وسلم يجب اجتنابه فلو سلم على انسان او رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت
صلاته ويرد السلام بالاشارة بيده او راسه ولو قال عليه السلام لم يضر ولو قال للعاطس
يرحمه الله لم يضر ولو قال يرحمك الله بطلت في المشهور. فرع السكوت اليسير في
الصلاة لا يضر بحال وكذا الكثير عمدا اذا كان لعذر بان نسي شيئا فسكت ليتذكره على
المذهب وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت في اثنا الصلاة ناسيا وقلنا عمده يبطل فطريقان
احدهما القطع بانه لا يضر والثاني فيه الوجهين واعلم ان اشارة الاخرس المفهمة كالنطق
في البيع وغيره من العقود ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح. الشرط السابع الكف عن الافعال
الكثيرة اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها والثاني ليس من جنسها
فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعة فان تعمده بطلت

Copyright © King Saud University